

## صيغة السَّلْم كبديل لتمويل القطاع الزراعي - تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية

### The Salam Formula as an Alternative to Financing the Agricultural Sector - The Experience of the Sudanese Commercial Banks Portfolio -

معاذ بوقاسة<sup>1</sup>\*

<sup>1</sup> المدرسة العليا للتجارة-القلبية، الجزائر

تاريخ نشر المقال: 21 / 07 / 2023

تاريخ إرسال المقال: 26 / 06 / 2023

#### الملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى دراسة تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية في تطبيق صيغة السلم كإحدى الأدوات المالية الإسلامية المستعملة في تمويل القطاع الزراعي، وما مدى نجاح هذه التجربة؛ بغية الاستفادة منها كنموذج قابل للتطبيق في الجزائر. وقد خلصت الدراسة إلى أن التطبيق العملي لصيغة السلم في السودان قد أثبت نجاعته وجدواه في التمويل الزراعي رغم بعض العوائق التي واجهت التجربة والنقائص التي شابته التطبيق، كما أن تجربة محافظة البنوك التجارية للتمويل تعتبر بداية حقيقية موفقة للتمويل بصيغة السلم كان من آثارها تشجيع البنوك والمزارعين على دعم واعتماد هذه الصيغة.

**الكلمات المفتاحية:** المصارف الإسلامية، القطاع الزراعي، عقد السلم، محافظة البنوك التجارية السودانية.

**تصنيف JEL :** G21 ; G24 ; G28 ; Q14.

#### Abstract :

The aim of this research is to study the experience of the portfolio of Sudanese commercial banks in applying Al Salam as one of the Islamic financial tools used in financing the agricultural sector, and how successful is this experiment; In order to benefit from it as an applicable model in Algeria. The study concluded that the practical application of the Salam formula in Sudan has proven its efficacy and feasibility in agricultural financing, despite some obstacles that faced the experience and the shortcomings that marred the application. In addition, the experience of the commercial banks' financing portfolio is considered a real successful beginning for financing in the form of Salam, one of its effects was encouraging banks and farmers to support and adopt this formula.

**Keywords:** Islamic banks, agricultural sector, Al salam, portfolio of Sudanese commercial banks.

**Classification JEL :** G21; G24; G28; Q14.

\* المؤلف المرسل: الإيميل: m\_bougassa@esc-alger.dz

## مقدمة:

تُشكل الزراعة قطاعا اقتصاديا استراتيجيا وحيويا، بل وتشكل اقتصاديات دول بأكملها ومصدر إيراداتها الأساسي، كما يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم المحركات الرئيسية لباقي القطاعات الأخرى: الصناعية، المصرفية، اللوجستية وغيرها. وكسائر القطاعات الاقتصادية الأخرى لا يستغني القطاع الزراعي عن التمويل الخارجي لتعظيم إنتاجيته وزيادة مردوديته، وهنا يأتي دور القطاع البنكي كداعم أساسي وضامن رئيسي لمصادر التمويل، دون إهمال دور باقي الصناعات المالية الأخرى كالتأمين.

والذاكر للبنوك لا بد أن يُعرج على المصارف الإسلامية التي شكلت نقلة نوعية في القطاع المصرفي وأحدثت ضجة كبيرة جذبت أنظار كبريات الدول، وذلك بعد أن فرضت نفسها كنظام مصرفي أخلاقي عادل منافس للنظم التقليدية الربوية الجائرة والمتغلغلة في كل اقتصاديات الدول. وتُوفّر الصيرفة الإسلامية مجموعة عقود وصيغ تمويلية مختلفة، لكل منها خصائصها وآليات تطبيقها، ومن بينها عقد السِّلْم.

تعتبر السودان من الدول الأولى السَّباقة لتطبيق عقد السلم في المجال الزراعي، وذلك بعد فشلها العديد والمتكرر في استقطاب رؤوس الأموال وتمويل القطاع بالطرق التقليدية القائمة على السلف الربوية، ومن أبرز التجارب التي مرت على السودان: تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية.

إشكالية البحث: نطمح من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى نجاح تجربة تطبيق صيغة السِّلْم من طرف محفظة البنوك التجارية السودانية؟

## أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالصيرفة الإسلامية؛
- التعريف بعقد السلم؛
- تحليل تجربة محفظة البنوك التجارية السودانية.

## محاوّر الدراسة:

تم تقسيم هذا البحث إلى جزأين أساسيين:

- الجزء النظري: تم فيه تعريف المصاريف الإسلامية وذكر جميع متعلقات عقد السلم؛
- الجزء التطبيقي: اعُتني في هذا الجانب بتحليل تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية.

## منهجية الدراسة:

اعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال الأسلوب الوصفي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى مختلف الأدبيات من مراجع ودراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومحاولة تفسيرها وتحليلها للوصول إلى معرفة تفصيلية عن موضوع الدراسة، وتحليل تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية كحالة تطبيقية.

### 1. تعريف الصيرفة الإسلامية:

تعتبر الصيرفة الإسلامية إحدى نماذج الاقتصاد الإسلامي القليلة التي وجدت ضالتها للتطبيق وأهم عنصر مكون للنظام المالي الإسلامي كونها الضامن الرئيسي لمصادر التمويل والمنشط الحيوي لعملية الاستثمار، ويمكن تعريفها اختصاراً بأنها ذلك النمط من الصيرفة " التي تتمثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، حيث تقوم بتنظيم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد " (albaraka, n.d.).

تعددت مداخل وأساليب تقديم الصيرفة الإسلامية من قبل المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية على حدٍ سواء، فتوجد المصارف الإسلامية الكاملة، شركات التمويل الإسلامية، الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، كما أن من البنوك التقليدية من اقتصرت فقط على تقديم منتجات إسلامية محددة.

ومن أكثر المداخل انتشاراً وإجماعاً على شرعيتها المصارف الإسلامية، والتي يمكن تعريفها اختصاراً على أنها " مؤسسات مالية تنموية يتمثل دورها في تحقيق الوساطة المالية بين المدخزين والمستثمرين وتقديم خدمات وعرض أدوات مالية، تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق الربح وضمان استمراريتها، شأنها في ذلك شأن سائر المؤسسات المالية الأخرى، إلا أنها تتميز بخضوعها لأسس وضوابط شرعية إسلامية، وتبنيها لقيم أخلاقية قائمة

على مبدأ العدل ونفي الظلم وعدم أكل أموال الناس بالباطل، لها دور اجتماعي أكثر منه مالي، يتمثل في خدمة المجتمع وتحقيق التكافل " (بوقاسة، 2020، ص 4).

## 2. عقد السَّلْم:

تمتاز الصيرفة الإسلامية بتقديمها لأدوات تمويلية واستثمارية كثيرة ومتعددة تتناسب مع مجال التمويل وطبيعة النشاط، هذا بالإضافة إلى أنشطة البنوك التقليدية غير المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يميز الشريعة الإسلامية هو فتحها لِبَاب الاجتهاد للفقهاء والمختصين في كل العصور؛ الأمر الذي يمنحها مرونة وقدرة على التأقلم مع التغيرات المتسارعة الناتجة عن العولمة ومن بينها التغيرات الاقتصادية، وعليه نجد من بين الصيغ التمويلية الإسلامية ما أخذ من التراث الإسلامي الثري لملاءمته وصلاحيته للواقع، وبعضها استُحدث بفضل جهود الصناعة المالية الإسلامية.

بشكل إجمالي تنقسم العقود الإسلامية إلى قسمين:

- عقود مشاركات: والتي تُعدّ أساس قيام الصيرفة الإسلامية وتضم عقود المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، وغيرها؛
- عقود مديونات: تشمل البيوع، السَّلْم، الاستصناع، والإجارة.

وسنقتصر في دراستنا هذه على التفصيل في عقد السَّلْم وتبيين كل ما يتعلق به كونه المطلب الرئيس من بحثنا.

### 1.2. تعريفه:

**لغة:** يقال السَّلْم أو السَّلْف، سُمِّيَ بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وجملةً: هو نوع من البيوع، استثناه الشارع من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد (عبد العال، 2013، ص 171).

أما في اصطلاح الفقهاء، فيمكن تعريفه على أنه (جبر، 2014، ص 2): عقد على موصوف في الذمة بثمان مقبوض في مجلس العقد، وهو بيع آجل بعاجل، وهو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن من قبل المشتري "المسلم" وتقديمه إلى البائع "المسلم إليه" الذي يلتزم بدوره بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في آجل معلوم، وبهذا يغطي البائع "المسلم إليه" احتياجاته المالية سواءً أكانت شخصية، أو إنتاجية، ويستفيد المشتري من رخص الثمن المباع به في السلم فبأمن بذلك مخاطر تقلب الأسعار، والسلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمان معجل، وقد عرفه مجلس الآيوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 291) بأنه بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفع فيه الثمن حالاً، ويُسمى « رأس مال السَّلْم »، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى « المسلم فيه »، ويسمى البائع « المسلم إليه » والمشتري « المسلم »، أو « ربَّ السَّلْم ». فهو إذا من عقود المعاوضات.

## 2.2. أنواعه:

ينقسم بيع السَّلْم إلى (جبر، 2014، ص ص 9، 10):

- السَّلْم المقسَّط: وصورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثل أن يسلم في طن من الأرز على خلال سنة، كل شهر 100 كغ، وقد أجازته الجمهور قياساً على بيع التقسيط، وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي؛
- السَّلْم الموازي: " هو دخول المسلم إليه في عقد سَلْم مستقل مع طرف ثالث؛ للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السَّلْم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه " (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2017، ص 291)، دون أن يعلق عقد السَّلْم الموازي على عقد السَّلْم السابق، ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل لبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طرف آخر لتبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، وذلك من خلال عقدين منفصلين. والسَّلْم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتمدة.

## 3.2. الحكم الشرعي للسَّلْم:

بيع السَّلْم عقد جائز، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبَ لَهُ} [سورة البقرة:282]، "وروى سعيد بإسناده عن ابن عَبَّاس  $\tau$  أنه قال: أشهد أن السَّلْف المضمون إلى أجل مُسَمًّى قد أحلَّه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية " (أيوب، 2017، ص 175).

وأما من السُّنة فما روى ابن عَبَّاس  $\tau$  عن رسول الله  $\rho$  أنه قدِم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: « من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » [متفق عليه].

وأما الإجماع " فقال ابن المنذر (أيوب، 2017، ص 175): أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السَّلْم جائز "

وأما في القياس " فقد قال ابن قدامة (عبد العال، 2013، ص ص 173، 174): المثلث في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيه المثلث "

وبالمصلحة والحاجة: قال ابن قدامة (المغربي، 2015): ولأن بالناس حاجةً إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل. وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلْم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص.

#### 4.2. شروط صحة السَّلْم:

السَّلْم لا يصح إلا بشروط ستة (أيوب، 2017، ص ص 176-181):

- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، كالحبوب والثمار والحديد؛
- أن يضبطه - أي المسلم فيه - بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، وهي الجنس والنوع والجودة؛
- معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً؛
- أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً؛
- كون المسلم فيه عامَّ الوجود في محله؛ ليتمكن تسليمه عند وجوب تسليمه؛

- أن يقبض رأس مال السِّلْم في مجلس العقد، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين، وثلاثة وأكثر مالم يكن ذلك شرطاً.

## 5.2. المميزات الاقتصادية لعقد السلم:

يتميز عقد السلم بـ (المغربي، 2015، ص ص 11، 12):

- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار؛
- عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة، وليس النقد؛
- يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج، ويحقق له ربحاً وبصورة مسبقة؛
- يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصاً المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية؛
- إن استخدام أداة السلم يعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، ويعمل على استمرارية الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح؛
- يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة؛
- يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأنّ المبيع في بيع المعدوم معيّن، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثمّ إنه ليس معينا بل هو موصوف في الذمّة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، و إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلاً آخر، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه، بخلاف

بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع، ضاع الثمن على المشتري، لأنَّ المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد؛

- أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، منها: الكتابة والشهادة، ومنها: الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة التي يجري التعاقد عليها بطريق السلم؛

- إنَّ تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمّن فرص العمل.

## 6.2. المراحل العملية لبيع السِّلْم:

إذا أُبرم عقد سلم بين مصرف إسلامي ومنتج، فتتبع المراحل الآتية (الزحيلي، 2002، ص 297):


1- يدفع المصرف الثمن في مجلس العقد، لتحقيق حاجات البائع المالية، ويتعهد البائع بتسليم السلعة في الأجل المحدد والمكان المتفق على تسليمه فيه؛

2- يتسلم المصرف بنفسه أو بنائبه السلعة المشتراة في الوقت المحدد، ثم يبيعها بثمن حال أو مؤجل، وللبنك توكيل البائع ببيع السلعة نيابة عنه، مجاناً أو بأجر حسب الاتفاق.

والمخطط البياني التالي يوضح مختلف المراحل العملية لعقد السِّلْم:

الشكل رقم 01: المخطط البياني لعقد التمويل بالسِّلْم





المصدر: محمد بوحديدة، النظام المالي الإسلامي، التجارب، التحديات والآفاق، دار كليك للنشر، الجزائر، الطبعة 1، 2011، ص 315.

## 7.2. تطبيقات عقد السِّلْم:

يمكن استخدام عقد السلم في (جبر، 2014، ص 9):

- تمويل عمليات زراعية مختلفة، فيتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين، فيَقْدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم. فالمزارع بحاجة إلى تمويل مدخلات الإنتاج الزراعي ك شراء البذور ودفع أجور العمال، واستئجار الآلات الزراعية، ... الأمر الذي يجعل بيع السلم أحد أهم وسائل التمويل في القطاع الزراعي؛
- تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية؛
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية ك رأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

## 3. تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية:

### 1.3. أهمية القطاع الزراعي في السودان:

يكتسي القطاع الزراعي في الاقتصاد السوداني أهمية بالغة، حيث أن مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) حسب تقرير البنك المركزي السوداني لـ 2020 تقدر بحوالي 28.1% بينما تقدر مساهمة القطاع الصناعي بحوالي 20.9%. ويلاحظ أن القطاع الزراعي يشكل مصدر الدخل الرئيسي للسكان، حيث يعمل بهذا القطاع أكثر من 22% من السكان، وهو ما يشكل ما نسبته حوالي 41.1% من مجموع القوى العاملة في البلاد.

كما يعتبر القطاع الزراعي المحرك الرئيسي للأنشطة الاقتصادية والصناعية الأخرى، حيث ترتبط معظم الصناعات ارتباطا وثيقا بهذا القطاع الذي يشكل مصدر المادة الأولية لها مثل المنتجات الزراعية والحيوانية كصناعة السكر، النسيج، الزيوت، الجلود والأحذية... إلى جانب ذلك يساهم هذا القطاع بشكل كبير في تنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل: الصيرفة، النقل، التخزين، التجارة.

وقد ساهمت البنوك السودانية بشكل كبير في تمويل هذا القطاع الاستراتيجي عن طريق عقد السلم، وفي ما يلي استعراض لتجربة محافظة البنوك السودانية:

#### 2.4. تجربة محافظة البنوك التجارية السودانية:

استمرت الحكومة السودانية تلعب الدور الرئيسي في تمويل القطاع الزراعي عن طريق بنك السودان الذي يقدم القروض للمؤسسات الزراعية حتى عام 1990، وفي العام نفسه 1990 كُوّنت لجنة لدراسة تمويل المؤسسات الزراعية بواسطة البنوك التجارية ووضعت هذه اللجنة بعض الأسس التي بموجبها يتم تمويل هذه المؤسسات، ومن بينها (أحمد، 1997، ص 36):

- أن تكون آجال التمويل متوافقة مع طبيعة الودائع المصرفية المتاحة للبنوك وهي في غالبيتها ودائع جارية؛
- أن تقدم البنوك التمويل إما منفردة أو مجتمعة؛
- أن تطبق البنوك عند تقديم التمويل للمؤسسات الزراعية الإجراءات المصرفية التي تتعامل بها مع القطاع الخاص؛

- ونتيجةً لهذه الإجراءات، نشأت محافظة لتمويل القطاع الزراعي سميت محافظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية. وتعتبر هذه أول تجربة لنظام التمويل الموحد، وبقيامها تم تحويل تمويل المؤسسات الزراعية الحكومية من بنك السودان إلى البنوك التجارية.

" تعتبر هذه التجربة من أهم وأوسع التجارب التطبيقية لعقد السِّلْم، وبدأت بتطبيق عقد السِّلْم في الموسم 1991/1990 في تمويل المؤسسات العمومية الزراعية، وأوكلت مهمة التمويل في هذا الموسم لبنك السودان عن طريق إبرام عقد المضاربة معه، بحيث تكون المحافظة رب المال وبنك السودان مضاربا لها، على أن يقوم هذا الأخير بتقديم التمويل للمؤسسات الحكومية بإجراء عقود بيع المرابحة وبيع السِّلْم، وبالفعل استُخدم عقد السِّلْم في هذا الموسم لتمويل هذه المؤسسات لإنتاج محصولي القمح والقطن، وعند عجز بعض هذه المؤسسات الحكومية عن الوفاء بتسليم كامل كمية القمح المتفق عليها، فإن وزارة المالية تقوم بتسديد هذا العجز وهذا ما حصل بالنسبة لمحصول القمح.

ونتيجةً لما حققته المحافظة في الموسم 1991/1990، أدى إلى زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحافظة، حيث بلغ عدد البنوك المشاركة فيها في الموسم 1992/1991 ثمانية عشر (18) بنكا وساهمت بمبلغ 3,085,244,820 جنيها سودانيا، واستخدمت المحافظة في هذا الموسم عقد السِّلْم فقط في نشاطها التمويلي في محصولي القمح والقطن.

وفي موسم 1993/1992 توسع نشاط المحافظة في عدة اتجاهات، حيث قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ 4,702 مليون جنيه سوداني، عن طريق بنك الخرطوم، الذي أنابته المحافظة بالقيام بالتوقيع عنها والقيام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل.

كما وقامت المحافظة بتمويل شركة السُّكَّر السودانية، وقد أنابت عنها للقيام بهذا التمويل بنك التضامن الإسلامي مقابل نسبة 6% من نصيب المحافظة من الأرباح، وبلغ حجم هذا التمويل 1,220 مليون جنيه، وأعيد تكوين المحافظة لتمويل شركة إنتاج السكر للموسم 1994/1993، نظرا للنجاح الكبير المحقق في الموسم الفارط وبإدارة بنك التضامن أيضا مقابل نسبة 6% من صافي أرباح المحافظة كهامش إدارة، وبلغ حجم التمويل 2,685,375,000 جنيها سودانيا، وكان سعر السِّلْم 25,000 جنيها للطن، والكمية المتعاقد عليها 107,415 طنا، بدأ التنفيذ في نهاية شهر جويلية 1993، وانتهى بتصفية العقود في نهاية شهر ماي سنة

1994، بالإضافة إلى تمويل القمح الذي بلغ التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية بخصوصه 3.5 مليار جنيه سوداني.

وقد لعبت محافظة البنوك التجارية السودانية دورا بالغا في زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحفظة، حيث استخدمت عقد المضاربة بينها وبين بنك السودان وأوكلت إليه وظيفة التمويل باعتباره مضاربا وهي ربُّ المال، ويقوم المضارب بإجراء عقود السِّلْم والمرابحات والتي تتم من خلال تمويل صفقات تجارية كبيرة حققت أرباحا طائلة، وقد عكست جميع هذه التجارب كفاءة السِّلْم كأسلوب وأداة من أدوات التمويل المصرفي " (المغربي، 2015، ص ص 43، 44).

### 1.2.3. نتائج تطبيق السلم:

نتج عن التمويل الزراعي بالسِّلْم عدة آثار على القطاعين الزراعي والمصرفي وعلى المزارعين. ويمكن رصد آثاره الإيجابية على النحو الآتي (أحمد، 1997، ص ص 57، 74):

- **تطور التمويل الزراعي:** شهدت السنوات منذ بداية تطبيق التمويل بالسلم زيادة وتطورا ملحوظا في التمويل الزراعي؛ ذلك أن إطار السلم أمكن القطاع المصرفي التجاري الخاص من استغلال الموارد المالية المتاحة لديه والتي ظلت لفترة طويلة لا تجد منافذ الاستثمار التي تحقق أرباحا معقولة وتفي كذلك بمتطلبات السيولة، وقد كانت البنوك التجارية في السابق تتفادى التمويل الزراعي حتى بالقدر الذي تفرضه السياسات الائتمانية وتعتمد إلى التمويل التجاري.
- **تحسن أداء المؤسسات الزراعية:** ويظهر ذلك من خلال:
  - تمكنت المؤسسات الزراعية من إحداث درجة في الانضباط المالي الداخلي وتوظيف الاعتمادات المالية للأغراض التي صدقت لها وترشيد استخدامها؛
  - عملت هذه المؤسسات على رفع كفاءة المزارعين وزيادة إنتاجية الحيازات الزراعية حتى تتمكن من الوفاء بالكميات التي باعتهما سَلما للمحفظة؛
  - استقلت المؤسسات الزراعية بنفسها عن طلب التمويل من بنك السودان واختصرت الإجراءات المطولة المتبعة من قبل للحصول على التمويل وأصبحت تأخذ التمويل مباشرة من المحفظة.

### - مزايا أخرى للبنوك وللمزارعين:

- استطاعت البنوك تكوين مخزون من المحاصيل التي مولتها سلما وقامت إما بتصريفها داخليا أو تصديرها وبيعها بالعملات الحرة؛
- رغم تدني معدلات التحصيل إلا أن المحصلة النهائية للتمويل الزراعي بالسلم كانت أفضل بكثير من نظام التمويل السابق القائم على القروض الزراعية بفائدة من بنك السودان؛
- الصيغة مرنة في كونها تجعل المزارع يسدد مبالغ السلم عينا من حصاد زرع وبعده نهاية موسم الحصاد، كما أنها مرنة في جانب آخر هو إمكانية إهمال المزارعين حال عجزهم عن السداد دون زيادة في الدين نظير الإهمال.

ومن النتائج السلبية:

### - تدني معدلات السيولة المصرفية؛

- **تعثر السداد وتراكم الديون:** حيث واجهت تجربة التمويل بالسلم عائقا يتمثل في تحصيل مديونيات السلم إما بالعجز عن دفعه تماما أو بتأخيره؛
- **العبء الإداري والمالي لاسترداد ديون السِّلْم:** ومما تزامن مع تمويل القطاع الزراعي بالسلم تزايد العبء الإداري والمالي لتصفية العمليات المتعثرة السداد، خاصة في مناطق الزراعة المطرية. وهذا الوضع أدى إلى زيادة الصرف المالي على الجهود التي تُبذل لاسترداد ديون السلم.

### 2.2.3. العوائق التي واجهت التجربة:

وقد واجهت صيغة السلم كغيرها من صيغ التمويل الإسلامية التي تخضع للتجربة العملية لأول مرة عدة عوائق من أهمها (أحمد، 1997، ص ص 76، 87):

- **كيفية تحديد أسعار السلم:** رغم أن أسعار شراء المحاصيل المشتراة سلما تتم وفق أسس محددة، ورغم أن الجهات الممولة اتسمت بمرونة كافية في تسعير محاصيل السلم وتزويد في الأسعار عما هو مقرر وقت إمضاء عقد السلم، إلا أنه غالبا ما يحدث تغير كبير في الأسعار في الفترة ما بين

- بداية الموسم الزراعي وبداية الحصاد، وهنا يتوهم المزارعون الغبن وعدم العدالة في أسعار المحاصيل التي أسلموا فيها، غير أن ذلك يُعد نتاجا مباشرا للتغير المستمر في الأسعار والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم ويقلل من فرص تطبيقها؛
- **كيفية تطبيق بند الإحسان:** ساعد هذا البند في معالجة بعض المفارقات الناشئة عن تفاوت الأسعار في فترة تصفية عقود السلم، إلا أن الصورة المقترحة والتي طُبقت تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم المساواة بين المزارعين الذين تعثروا في التسليم لأسباب فعلية وليس مماطلة؛
  - **تعارض السياسات العامة للحكومة السودانية مع شروط عقد السلم؛**
  - **مخاطر التمويل الزراعي:** تكتنف النشاط الزراعي بصفة عامة عدة أخطار منها الطبيعية مثل الجفاف والجوائح، ومنها الاقتصادية مثل تذبذب الأسعار، ومنها كذلك المخاطر الأخرى مثل الحرائق وإتلاف المحاصيل لأسباب عدة، ومن بين أهم المخاطر التي واجهت التجربة في السودان:
- انخفاض مستوى التقنية المستخدمة في الزراعة خاصة في القطاع الزراعي المطري؛
  - سوء إدارة المشروعات الزراعية خاصة الكبيرة منها في القطاع الزراعي المروي.
- **أوجه استخدام مبالغ السلم:** أبانت تجربة التمويل الزراعي بصيغة السلم خاصة في مناطق الزراعة المطرية أن المزارعين لا يستخدمون كل الأموال التي تأتيهم بطريق السِّلْم في العمليات الزراعية، ولا يقتصر صرف هذه الأموال على الحاجيات الضرورية للمزارعين بل قد يستعملونها في أنشطة تجارية أخرى.

## الخاتمة:

- ختاما، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن بلورتها في النقاط التالية:
- من مميزات الصيرفة الإسلامية توفيرها لبدائل تمويلية عادلة بين طرفي العقد عوض كل العقود الربوية الجائرة؛
  - يعتبر السلم عقدا من عقود المدائبات المستمدة من التراث الإسلامي، والذي يصلح كبديل لتمويل عديد الأنشطة الاقتصادية، إلا أنه كثيرا ما ارتبط بالنشاط الزراعي؛

- ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في استحداث صيغة السلم الموازي التي زادت من مرونة العقد وسهولة تطبيقه من قبل المصارف الإسلامية التي لا يسمح لها في كثير من التشريعات الوضعية بممارسة الأعمال الاقتصادية أو الزراعية؛
- أثبت التطبيق العملي لصيغة السلم في السودان نجاعتها وجدواها في التمويل الزراعي رغم بعض العوائق التي واجهت التجربة والنقائص التي شابتها؛
- تعتبر تجربة محافظة البنوك التجارية للتمويل بداية حقيقية موفقة للتمويل بصيغة السلم أدت إلى تشجيع البنوك والمزارعين إلى دعم واعتماد هذه الصيغة؛
- استعملت محافظة البنوك التجارية السودانية صيغا إسلامية أخرى لتمويل القطاع الزراعي من أجل تكميل دور السلم مثل المرابحة والمشاركة.

#### التوصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يُمكن تقديم التوصيات التالية:

- ينبغي الاعتماد على صيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي بدلاً عن القروض الربوية؛
- بذل جهود أكبر لنشر الوعي المصرفي والتعريف بالمنتجات الإسلامية للمزارعين كالسلم والمزارعة والمساقاة و...؛
- الاستئناس بتجربة السودان وغيرها من الدول التي اعتمدت صيغة السلم مثل إندونيسيا وغيرها لإنجاح تطبيق السلم في الجزائر والنهوض بالقطاع الزراعي؛
- تهيئة البيئة القانونية والتشريعية اللازمة لاحتضان السلم وإنجاحه.

#### المراجع:

- 1- albaraka, D. (n.d.). Retrieved 04 18, 2022, from <https://www.kfh.bh/bahrain/private-banking/about-us/islamic-banking-services.html#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%87%D9%8A%20%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D9%89%20%D8%B5%D9%88%D8%B1,%D>

2- حسن أيوب. (2017). فقه المعاملات المالية في الإسلام (الإصدار ط 5). القاهرة، مصر: دار السلام.

- 3- عثمان بابكر أحمد. (1997). تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم (الإصدار ط 1). السعودية: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- 4- محمد الفاتح محمود بشير المغربي. (2015). صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية (تجربة البنوك السودانية). تأليف منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي (المحرر). دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- 5- محمد بوحديدة. (2011). النظام المالي الإسلامي، التجارب، التحديات والآفاق. الجزائر: دار كليك للنشر.
- 6- محمد هشام جبر. (10-11 نوفمبر 2014). السلم وتطبيقاته المعاصرة. تأليف ملتقى الخرطوم للصناعة المالية النسخة السادسة (المحرر).
- 7- محمود عبد العال. (2013). المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي (الإصدار ط 1). الإمارات العربية المتحدة: دار القلم للنشر والتوزيع.
- 8- معاذ بوقاسم. (2020). مدى توافق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية وتطبيقاتها على بعض العقود -عقد الاستصناع والاستصناع الموازي كنموذج-. القليعة، الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.
- 9- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). المعايير الشرعية. المنامة، البحرين.
- 10- وهبة الزحيلي. (2002). ، المعاملات المالية المعاصرة (الإصدار ط 1). دمشق، سورية: دار الفكر.